

سنن البيهقي الكبرى

21203 - أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ حاجب بن أحمد الطوسي ثنا عبد الرحيم بن منيب ثنا جرير بن عبد الحميد أنبأ سهيل بن أبي صالح ح وأخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو بكر محمد بن الحسين ثنا أحمد بن يوسف السلمى أنبأ محمد بن يوسف قال ذكر سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ لا يجزئ ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن جرير وأخرجه من أوجه عن سفيان الثوري وقوله فيشتريه فيعتقه يحتمل أن يريد به فيعتقه بالشراء والله أعلم